الأمم المتحدة

A/HRC/35/4

الجمعية العامة

Distr.: General
1 May 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والثلاثون

٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

تقرير تحليلي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يُقدَّم هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٠، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعد، بالتشاور مع جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقريراً تحليلياً كل أربع سنوات يتناول مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، ولا سيما المستجدات والممارسات الفضلى والتحديات التي لا تزال قائمة.

GE.17-06943(A)

1706943

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٢٠، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) أن تعد، بالتشاور مع جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقريراً تحليلياً كل أربع سنوات يتناول مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، ولا سيما المستجدات والممارسات الفضلى والتحديات التي لا تزال قائمة.

٢- وفي مذكرات شفوية ورسائل مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، دعت المفوضية مختلف الجهات صاحبة المصلحة إلى أن تقدم ما لديها من معلومات ذات صلة استجابةً للطلب الذي تقدم به مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٢٠. وقد وردت مساهمات من ١٩ دولةً عضواً، من جميع المناطق، ومن ست مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان و١٨ منظمة غير حكومية. وستُتاح جميع هذه المساهمات للجمهور العام على الصفحة الشبكية لموقع المفوضية على الإنترنت[(١)]؛ وسيتسنى أيضاً الاطلاع بشكلٍ مباشر من خلال الموقع على التقارير السابقة للمفوضة السامية بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، بما في ذلك التقرير التحليلي السابق الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٣- ويعرض هذا التقرير الإطار القانوني الدولي، مع إيلاء اهتمامٍ خاص بالتطورات المستجدة منذ عام ٢٠١٣ (الفرع الثاني)، والقوانين والممارسات المتبعة في مختلف الدول، وذلك من خلال تناول الممارسات الفضلى (الفرع الثالث) والتحديات التي لا تزال قائمة (الفرع الرابع) على حدٍ سواء. وأخيراً، يتضمن التقرير استنتاجات وتوصيات بخصوص القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (الفرع الخامس).

ثانياً- الاطار القانوني الدولي، ولا سيما المستجدات

ألف- الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٤- يستند الحق في الاستنكاف الضميري إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكفل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد. ويشمل هذا الحق حرية الفرد في أن يعتنق أي دينٍ أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده. وعلى الرغم من أن العهد لا يتضمن إشارة صريحة إلى الحق في الاستنكاف الضميري، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أكدت، في عام ١٩٩٣، أن هذا الحق يمكن أن يُستمد من المادة ١٨ لأن الإلزام باستخدام القوة بهدف القتل يمكن أن يتعارض بشكلٍ خطير مع الحق في حرية الوجدان والحق في المجاهرة بالمعتقدات الدينية وغيرها من المعتقدات[(٢)].

(١) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Pages/ListofIssues.aspx.

(٢) انظر التعليق العام رقم ٢٢(١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الفقرة ١١.

٥- وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في اجتهاداتها التي اعتمدتها عقب صدور التعليق العام رقم ٢٢(١٩٩٣)، إلى وجود حق في الاستنكاف الضميري، وذلك من خلال مجموعة من الآراء بشأن بلاغات فردية[٣]. وفي قضية *يونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا*، أكدت اللجنة من جديد أن الحق في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية هو حق ملازم للحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وهذا الحق يخول أي فردٍ إعفاءه من الخدمة العسكرية الإلزامية إذا لم يكن ممكناً التوفيق بينها وبين دينه أو معتقداته[٤]. وبما أن هذا الحق لا يجوز المساس به عن طريق الإكراه، اعتبرت أغلبية أعضاء اللجنة أن قمع رفض التجنيد لأداء الخدمة العسكرية الذي يمكن أن يمارس بحق أشخاص لا يتوافق استخدام الأسلحة مع وجدانهم أو دينهم، هو إجراء يتعارض مع الحق في اعتناق دين أو معتقد (الحرية الباطنة) الذي يُحظى بحماية مطلقة عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد[٥]. غير أن أربعة أعضاء في اللجنة خيروا، في آرائهم الفردية المؤيدة، النهج الذي أخذت به اللجنة سابقاً والذي ينظر إلى الاستنكاف الضميري باعتباره حالة من حالات إظهار المعتقد بالممارسة (الحرية الخارجية)، ولدى نظرهم في الفقرة ٣ من المادة ١٨، خلص هؤلاء الأعضاء إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أسباباً كافية تبرر إنكار الحق في الاستنكاف الضميري[٦]. وعلاوة على ذلك، لا يزال المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ينظران إلى الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية بوصفه حالة من حالات إظهار الدين أو المعتقد[٧].

---

(٣) للاطلاع على لمحةٍ عامة للبلاغات الفردية المتعلقة بالاستنكاف الضميري الصادرة حتى عام ٢٠١٢، انظر A/HRC/23/22، الفقرات ٨ إلى ١٣؛ و*الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية* (منشور من منشورات الولايات المتحدة، رقم المبيعات E.12.XIV.3).

(٤) انظر البلاغ ٢٠٠٨/١٧٨٦، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٤.

(٥) نفس المرجع، الفقرة ٧-٥، والبلاغان رقم ٢٠٠٨/١٨٥٣ ورقم ٢٠٠٨/١٨٥٤، *أتاسوي وساركوت ضد تركيا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، التذييل الثاني ("ينبغي قبول الحق في رفض القتل قبولاً كاملاً.").

(٦) انظر *يونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا*، التذييلات الثاني إلى الرابع. انظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٧٩، *يونغ - كوان كيم وآخرون*، الآراء المعتمدة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، التذييل الأول؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢١٨، *عبد اللييف ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، التذييلان الأول والثاني؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٢١، *محمود حديرجينوف ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، التذييل؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٢٢، *أحمد حديرجينوف ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، التذييل؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٢٣، *جاباروف ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، التذييل؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢١٩، *نصيرلا بيف ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، المرفق؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٢٠، *أمينوف ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، المرفق؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٢٤، *متياكوبوف ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، المرفق؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٢٥، *نورجانوف ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، المرفقان الأول والثاني؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٢٦ *تأوشيتوف ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، المرفق.

(٧) انظر A/HRC/7/10/Add.2، الفقرتان ٤٦ و٥٦؛ وA/HRC/10/8/Add.4، الفقرة ٥١؛ وA/HRC/10/21/Add.1، الصفحتان ١٤٤ و١٤٥؛ وA/HRC/19/60/Add.2، الفقرة ٥٤؛ وA/HRC/23/51، الصفحة ٢٨؛ وA/HRC/28/66/Add.2، الفقرة ٦٣؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم ٢٠١٥/٤٢، الفقرة ٤٢؛ وHeiner Bielefeldt, Nazila Ghanea and Michael Wiener، *Freedom of Religion or Belief: An International Law Commentary* (Oxford University Press, 2016), pp. 265-275 and 288-291.

٦- وفي قضية *يونغ - كوان كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا*، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ إلى حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد، واعتبرت أيضاً أن سجن ٥٠ من شهود يهوه كعقاب على رفض أداء الخدمة العسكرية يعادل احتجازاً تعسفياً بموجب المادة ٩. وفي ذلك السياق، لاحظت اللجنة في الفقرة ٧-٥ من آرائها تلك أنه كما أن الاحتجاز الذي يرمي إلى معاقبة شخص ما على ممارسته المشروعة للحق في حرية التعبير على النحو الذي تكفله المادة ١٩ من العهد يشكل إجراءً تعسفياً، فإن الاحتجاز الذي يرمي إلى العقاب على الممارسة المشروعة لحرية الدين والضمير على النحو الذي تكفله المادة ١٨ من العهد هو إجراء تعسفي أيضاً.

٧- وفي ٢٠١٥ و٢٠١٦، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراء بشأن عشرة بلاغات فردية تخص مستنكفين ضميرياً خلصت فيها، ضمن استنتاجات أخرى، إلى حدوث انتهاكات لحق أصحاب البلاغات في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الذات البشرية بموجب المادة ١٠ من العهد، كما خلصت إلى انتهاك حق أصحاب البلاغ في حرية الفكر والوجدان والدين[٨]. وذكّرت اللجنة أيضاً بأن الطابع الأساسي للحريات المكرسة في الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد يتجلى في عدم جواز تعليق العمل بهذا الحكم حتى في أوقات الطوارئ العامة، وفق ما يرد في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد.

٨- وفي الملاحظات الختامية المعتمدة في ٢٠١٣ و٢٠١٤، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من جديد أن القوانين المحلية ينبغي أن تنظم مسألة الاستنكاف الضميري بما يتفق مع المادتين ١٨ و٢٦ من العهد، مع مراعاة أن المادة ١٨ تحمي أيضاً حرية الوجدان لغير المؤمنين[٩]. وشددت اللجنة أيضاً على ضرورة أن تكون ترتيبات الخدمة البديلة متاحة لجميع المستنكفين ضميرياً دون تمييز بسبب طبيعة المعتقدات (المعتقدات الدينية أو المعتقدات غير الدينية النابعة من الضمير) التي تبرر الاعتراض[١٠]. وينبغي تفسير كلمتي "دين" و"عقيدة" تفسيراً واسعاً، ذلك أن المادة ١٨ تحمي معتنقي المعتقدات التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، كما تحمي الحق في عدم اعتناق دين أو معتقد، وبالتالي فهي غير مقصورة في تطبيقها على الديانات التقليدية أو على الأديان والعقائد ذات الخصائص أو الشعائر الشبيهة بخصائص وشعائر الديانات التقليدية[١١]. لذا، فإن أي دولة تعترف بحق الاستنكاف الضميري للمنتمين إلى الهيئات الدينية المسجلة التي تحرّم تعاليمها استعمال الأسلحة دون سواهم، ستنتهك بذلك المادة ١٨ من العهد[١٢].

---

(٨) *عبداللاييف ضد تركمانستان، ومحمود حديربجينوف ضد تركمانستان، وأحمد حديربجينوف ضد تركمانستان، وجيروف ضد تركمانستان، ونصيرلاييف ضد تركمانستان، وأمينوف ضد تركمانستان، ومتياكوبوف ضد تركمانستان، ونورجانوف ضد تركمانستان، ويوشيتوف ضد تركمانستان*، والبلاغ رقم ٢٢٢٧/٢٠١٢، *بيغيلدورديف ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦.

(٩) انظر، على سبيل المثال، CCPR/C/KGZ/CO/2، الفقرة ٢٣.

(١٠) انظر، CCPR/C/UKR/CO/7، الفقرة ١٩.

(١١) انظر التعليق العام رقم ٢٢، الفقرة ٢.

(١٢) انظر CCPR/C/KGZ/CO/2، الفقرة ٢٣.

٩- ولا يعترف بعض الدول التي صدّقت على العهد بقابلية التطبيق العالمي للحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. وعلى سبيل المثال، أكدت سنغافورة مجدداً، في المساهمة التي قدمتها في إطار إعداد هذا التقرير، أن مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٢٠ تجاوز الأحكام المنصوص عليها في القانون الدولي وصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق. وأشارت أيضاً إلى أن المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقر بإمكانية فرض قيود على ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته ضماناً للنظام العام والرفاه العام للمجتمع. وأفادت سنغافورة كذلك بأن الدفاع الوطني هو حق سيادي أساسي بموجب القانون الدولي؛ وحيثما تتعارض المعتقدات أو الأعمال الفردية مع هذا الحق، فإن حق الدولة في صون الأمن القومي والحفاظ عليه يجب أن يسود[١٣]. أما كوبا التي وقعت على العهد ولكنها لم تصدق عليه، فقد اعتبرت في مساهمتها أنه لا يوجد صكوك دولية لحقوق الإنسان تكرس حقاً في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، مؤكدةً أن هذا الحق يجب أن يُفهم على أنه فكرة تقوم على أساس تفسيرات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتعليقاتها العامة.

١٠- وفي سلسلة من القرارات المعتمدة دون تصويت، أقر كل من مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بحق كل فرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية بوصفه ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين على النحو المبين في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤].

١١- وعلى الصعيد الإقليمي، أكد المحامي العام لدى محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، في فتوى صادرة في عام ٢٠١٤، أن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي حدد في الفقرة ٢ من المادة ١٠ منه الحق في الاستنكاف الضميري وأقر به صراحة، وذلك وفقاً للقوانين الوطنية التي تنظم ممارسة ذلك الحق[١٥]. وفي عام ٢٠١٦، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى حدوث انتهاك لحرية الفكر والوجدان والدين في قضية جرى فيها استجواب مستنكف ضميري من قِبل المجلس الخاص ذي الصلة في ظروف لا تضمن كفاءة الإجراءات والتمثيل المتكافئ وفق ما ينص عليه القانون المحلي[١٦]. وعلاوة على ذلك، تنص الاتفاقية الأيبيرية - الأمريكية لحقوق الشباب، في الفقرة ١ من مادتها ١٢، على أن الشباب يتمتعون بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية[١٧].

---

(١٣) انظر أيضاً A/HRC/23/G/6، المرفق؛ وA/HRC/23/22، الفقرة ١٥؛ وE/CN.4/2006/51، الفقرة ١٨؛ وE/CN.4/2002/188، المرفق.

(١٤) انظر قراري المجلس ١٧/٢٤ و٢/٢٠ وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٥/٢٠٠٤ و٤٥/٢٠٠٢ و٣٤/٢٠٠٠ و٧٧/١٩٩٨ و٨٣/١٩٩٥ و٨٤/١٩٩٣ و٦٥/١٩٩١ و٥٩/١٩٨٩. وأول قرار ذي صلة للجنة حقوق الإنسان، وهو القرار ٤٦/١٩٨٧، اعتُمد بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت.

(١٥) انظر محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، القضية C-472/13، *شيبهرد ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية*، فتوى صادرة عن المحامي العام شاربستون في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الفقرة ٥٢.

(١٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *بابافاسيلاكيس ضد اليونان*، الالتماس رقم ١٤/٦٦٨٩٩، حكم صادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وللاطلاع على لمحة عامة لاجتهادات الهيئات القضائية الإقليمية، انظر A/HRC/23/22، الفقرات ١٦-٢٤، و Özgür Heval Çınar, *Conscientious Objection to Military Service in International Human Rights Law* (Palgrave Macmillan, 2013), pp. 95-156.

(١٧) انظر the regional overview by Ignacio Perelló in *Convención Iberoamericana de Derechos de los Jóvenes: Balance y reflexiones — a cinco años de su entrada en vigor*, pp. 56-60. يمكن الاطلاع عليه على العنوان التالي: www.oij.org/file_upload/publicationsItems/document/20130114165345_51.pdf.

باء- حق الأفراد الملتحقين بالقوات المسلحة، بمن فيهم المجندون والمتطوعون، في تقديم طلب من أجل الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

١٢- أشار مجلس حقوق الإنسان، وقبله لجنة حقوق الإنسان، مراراً وتكراراً إلى أن الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية يمكن أن يساورهم الاستنكاف الضميري، وأكد أهمية أن تتاح لجميع الأشخاص المشمولين بالخدمة العسكرية معلومات بشأن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وسبل الحصول على صفة المستنكف ضميرياً[١٨]. وأقر المجلس، في قراره ١٧/٢٤، بأن عدداً متزايداً من الدول يعترف بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ليس فقط للمجندين، وإنما أيضاً للمتطوعين، وشجع الدول على أن تسمح بتقديم طلبات بخصوص الاستنكاف الضميري قبل الخدمة العسكرية، بما في ذلك الواجبات الاحتياطية، وفي أثنائها وبعدها.

١٣- وأكد المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد في ملاحظاته على بلاغات وتقارير بعثات أن أي شخص يمكن أن يساوره الاستنكاف الضميري بمرور الوقت، وقد يحصل ذلك حتى بعد أن يشارك الشخص مشاركة فعلية في دورات تدريبية أو أنشطة أخرى عسكرية[١٩]. ووجه ثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة نداءً عاجلاً مشتركاً يتعلق بمستنكفة ضميرية كانت قد غادرت الجيش دون ترخيص بعد أن قررت أنه لم يعد بإمكانها المشاركة في الحرب في العراق أو في أي نزاع آخر لأسباب أخلاقية[٢٠]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل الدول أن قوانينها تنص بوضوح على حق الأفراد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وهو حق ينبغي أن تتاح لهم إمكانية ممارسته قبل بداية الخدمة العسكرية وفي أي مرحلة خلال أداء الخدمة[٢١].

١٤- وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، شدد المحامي العام لدى محكمة العدل على أن الطريقة التي يتم بها تجنيد المستنكف الضميري غير ذات أهمية لأن عبارات "رفض أداء الخدمة العسكرية" كما ترد في التوجيه 2004/83/EC[٢٢]. تشمل أي شخص يؤدي الخدمة العسكرية سواء أكان من المجندين أم من المتطوعين، وأن جميع الموظفين العسكريين مشمولون، بمن فيهم موظفو الإمداد أو الدعم[٢٣]. وقضت محكمة العدل في عام ٢٠١٥ بأن ملف القضية لا يكشف عن أن التدابير التي خضع لها جندي بسبب رفض أدائه للخدمة العسكرية، مثل الحكم عليه بالسجن أو تسريحه من الجيش، يمكن اعتبارها، في ضوء الممارسة المشروعة من جانب الدولة

(١٨) قرار المجلس ١٧/٢٤ وقرارات اللجنة ٧٧/١٩٩٨ و٨٣/١٩٩٥ و٨٤/١٩٩٣.

(١٩) انظر E/CN.4/2006/5/Add.1، الفقرة ١٣٩؛ وA/HRC/19/60/Add.1، الفقرة ٥٦؛ وA/HRC/22/51/Add.1، الفقرة ٦٩.

(٢٠) انظر A/HRC/23/51، الفقرة ٢٨.

(٢١) انظر CCPR/C/KAZ/CO/1، الفقرة ٢٣؛ وCCPR/C/CHL/CO/5، الفقرة ١٣؛ وCCPR/C/SVK/CO/3، الفقرة ١٥.

(٢٢) توجيه المجلس 2004/83/EC الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن المعايير الدنيا المطلوب استيفاؤها من جانب رعايا بلدان ثالثة أو أشخاص عديمي الجنسية من أجل الحصول على مركز اللاجئ أو من أجل الاستفادة لأسباب أخرى من الحماية الدولية، ومضمون الحماية الممنوحة.

(٢٣) انظر قضية *شيبهيرد ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية*، فتوى صادرة عن المحامي العام شاربستن، الفقرتان ٣٢ و٣٥.

لحقها في الحفاظ على قوة عسكرية، غير متناسبة أو تمييزية بحيث تشكل أعمال اضطهاد؛ ومع ذلك، يجب على السلطات المحلية أن تتحقق من أن الحالة كذلك فعلاً[٢٤].

جيم- الاستنكاف الضميري الانتقائي

١٥- شددت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، في مبادئها التوجيهية المتعلقة بالحماية الدولية رقم ١٠، الصادرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، على أن الحق في الاستنكاف الضميري ينطبق أيضاً على المستنكفين بشكل جزئي أو انتقائي[٢٥]. ويؤمن هؤلاء المستنكفون بأن استخدام القوة يمكن تبريره ظروف معينة، ولكن لا يمكن تبريره في ظروف أخرى، ولهذا السبب لا بد من الاستنكاف في تلك الحالات الأخرى، في حين أن دعاة السلام يعترضون على جميع أشكال استخدام القوة العسكرية أو المشاركة في جميع الحروب. وقد اعترفت الجمعية العامة ضمنياً بنوع من أنواع الاستنكاف الانتقائي في قرارها ١٦٥/٣٣، الذي طلبت فيه إلى الدول الأعضاء أن تمنح حق اللجوء أو المرور العابر الآمن إلى دولة أخرى، للأشخاص المرغمين على مغادرة البلد الذين يحملون جنسيته لمجرد اعتراضهم بدافع الضمير عن المساعدة في تنفيذ الفصل العنصري بالخدمة في القوات المسلحة أو قوات الشرطة. وقد تناول الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أيضاً حالات تتعلق بالاستنكاف الضميري الانتقائي[٢٦].

دال- عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بطلبات الحصول على صفة المستنكف ضميرياً

١٦- طلب مجلس حقوق الإنسان، وقبله لجنة حقوق الإنسان، في قراراتهما إلى الدول التي لا تقبل طلبات الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية دون أن تتحقق من صحة الطلب أن تنشئ هيئات مستقلة ومحايدة لاتخاذ القرارات تسند إليها مهمة البت فيما إذا كان الشخص المعني صادقاً في موقفه في حالة معينة[٢٧]. وقد شُدّد في تلك القرارات، وفي التعليق العام رقم ٢٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً، على شرط عدم التمييز بين المستنكفين ضميرياً على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية.

١٧- وقدم المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أيضاً إرشادات بشأن الضمانات المؤسسية والإجرائية التي ينبغي أن تتاح للمستنكفين ضميرياً. وينبغي أن يتخذ القرار بشأن وضعهم، حسب الإمكان، من قبل محكمة نزيهة تنشأ لذلك الغرض أو هيئة قضائية مدنية عادية، مع تطبيق جميع الضمانات القانونية التي تنص عليها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي أن يتاح دائماً الحق في الاستئناف أمام هيئة قضائية مدنية مستقلة. وينبغي أن تكون هيئة اتخاذ القرار منفصلة كلياً عن السلطات العسكرية، كما ينبغي أن يُحتَرم حق المستنكف

(٢٤) انظر القضية C-472/13، *شيبهيرد ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية*، الحكم الصادر عن الدائرة الثانية في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، الفقرة ٥٧.

(٢٥) انظر الفقرتين ٣ و١١ من المبادئ التوجيهية.

(٢٦) E/CN.4/2005/6/Add.1، الصفحة ١٨؛ A/HRC/23/51، الصفحة ٢٨.

(٢٧) قرار اللجنة ٧٧/١٩٩٨؛ وقرار المجلس ١٧/٢٤. انظر أيضاً التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٢، الفقرة ١١.

ضميرياً في أن تستمع إليه محكمة وفي أن يكون ممثلاً تمثيلاً قانونياً وأن يطلب إحضار من يرى مناسباً من الشهود[٢٨].

هاء- حظر تكرار محاكمة ومعاقبة المستنكفين ضميرياً

١٨- شدد مجلس حقوق الإنسان على أن تكرار معاقبة المستنكفين ضميرياً على عدم الانصياع إلى أمر جديد بالالتحاق بالخدمة العسكرية قد يعتبر بمثابة خرق لمبدأ عدم جواز المعاقبة على نفس الجرم مرتين[٢٩]. وقد خلص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أيضاً إلى أن تكرار إيداع المستنكفين ضميرياً السجنَ يمثل انتهاكاً للفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد[٣٠].

١٩- وفي الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن خمسة بلاغات فردية في ٢٠١٥ و٢٠١٦، خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاكات لحرية الفكر والوجدان والدين ولمبدأ عدم جواز المعاقبة على نفس الجرم مرتين، ذلك أن أصحاب البلاغات حوكموا وعوقبوا مرتين بموجب نفس المادة من القانون الجنائي في تركمانستان بسبب استنكافهم عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية ورفضهم الالتحاق بالخدمة[٣١].

واو- الخدمة البديلة

٢٠- يمكن للدول، إذا رغبت في ذلك، أن تنشئ خدمة بديلة تحل محل الخدمة العسكرية الإلزامية، وهو إجراء جائز بموجب الفقرة ٣(ج)'٢' من المادة ٨ من العهد التي تنص على أن أي خدمة وطنية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً لا يمكن تفسيرها على أنها مشمولة بالمعنى المقصود بعبارتي السخرة أو العمل الإلزامي. غير أنه لا يوجد حكم في القانون الدولي يلزم الدول بأن تنشئ مثل هذا النظام، وبالتالي يمكنها بكل بساطة إعفاء المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية دون أن تفرض أي إجراء آخر على الأشخاص المعنيين.

٢١- وعلاوة على ذلك، وضع مجلس حقوق الإنسان، وقبله لجنة حقوق الإنسان، معايير تتعلق بالخدمة البديلة، وحث الدول على أن تستحدث من أجل المستنكفين ضميرياً أشكالاً مختلفة من الخدمة البديلة تتفق مع أسباب الاستنكاف الضميري وتكون ذات طابع غير قتالي

(٢٨) انظر E/CN.4/1992/52، الفقرة ١٨٥؛ وA/HRC/6/5، الفقرة ٢٢؛ وA/HRC/19/60/Add.1، الفقرة ٥٦؛ وA/HRC/22/51/Add.1، الفقرة ٦٩. انظر أيضاً CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة ٢٣.

(٢٩) قرار المجلس ١٧/٢٤. انظر أيضاً التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٥٥؛ وCCPR/C/GRC/CO/2، الفقرتان ٣٧ و٣٨.

(٣٠) E/CN.4/2001/14/Add.1، الصفحتان ٥٤ و٥٥؛ وE/CN.4/2005/6/Add.1، الصفحة ٢٢؛ وA/HRC/10/8/Add.4، الفقرتان ٥٠ و٦٨؛ وA/HRC/16/53/Add.1، الفقرة ٣٩١.

(٣١) انظر *عبد الليف ضد تركمانستان، ونصيرلاييف ضد تركمانستان، وأمينوف ضد تركمانستان، وماتياكوبوف ضد تركمانستا، ونورجانوف ضد تركمانستان.*

أو ذات طابع مدني يستهدف تحقيق الصالح العام، ولا تكون ذات طبيعة عقابية[٣٢]. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أمثلة على شروط الخدمة البديلة "العقابية في طبيعتها"، بما في ذلك المطالبة بأداء هذه الخدمة خارج أماكن الإقامة الدائمة وتلقي أجور متدنية دون مستوى الكفاف بالنسبة إلى الذين يُنتدبون للعمل في المنظمات الاجتماعية والقيود المفروضة على حرية حركة الأشخاص المعنيين[٣٣]. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول التي توفر آلية بديلة للخدمة العسكرية أن تتيح إمكانية الاستفادة من تلك الآلية على أساس غير تمييزي، وهو أمر لا يمكن أن يتحقق مثلاً في ظل فرض رسوم إعفاء تسدد لتجنب أداء الخدمة العسكرية[٣٤]، وما قد ينتج عن ذلك من تمييز ضد المستنكفين ضميرياً الذين لا يقدرون على تحمل مثل هذه الرسوم.

٢٢- ولا يحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان مهلة زمنية دقيقة للمدة المسموح بها للخدمة البديلة. ومع ذلك، إذا طالت مدة الخدمة البديلة مقارنةً بمدة الخدمة العسكرية، فإن ذلك قد يشكل إجراءً تمييزياً إذا لم تكن الفترة الإضافية التي تقضى في الخدمة البديلة قائمة على معايير مقبولة وموضوعية، مثل طبيعة الخدمة المحددة المعنية أو ضرورة المشاركة في تدريب خاص بغية أداء تلك الخدمة[٣٥]. وأوصى كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بأن تقلص الدول مدة الخدمة المدنية البديلة بحيث تتطابق مع طول الخدمة العسكرية، وعلى الأقل أن تقلص الفارق بين المدتين[٣٦].

٢٣- وفيما يتعلق بالمهل الزمنية المحددة لطلب الحصول على صفة المستنكف الضميري، أكد المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد في تقريري بعثتين أن أي شخص يمكن أن يساوره الاستنكاف الضميري بمرور الوقت، حتى بعد أن يشارك فعلاً في تدريبات أو أنشطة عسكرية، وبالتالي ينبغي تجنب وضع مهل زمنية دقيقة[٣٧].

زاي- طلبات الحصول على مركز اللاجئ

٢٤- عملاً بالمادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لكل فرد أن يلتمس ملجأ وأن يتمتع بذلك الحق خلاصاً من الاضطهاد. وقد شجع مجلس حقوق الإنسان، وقبله لجنة حقوق الإنسان، الدول على أن تنظر في منح اللجوء للمستنكفين ضميرياً الذين يساورهم خوف مبرر من التعرض للاضطهاد في بلد منشئهم بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية حيث ما لا يوجد ترتيب أو ترتيب مناسب فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

(٣٢) قرار المجلس ١٧/٢٤؛ وقرار اللجنة ٧٧/١٩٩٨. وقد أوصى مجلس حقوق الإنسان بأن توفر الدول للمستنكفين ضميرياً خدمة بديلة ذات طابع مدني تنشأ خارج الحقل العسكري ولا توضع تحت القيادة العسكرية (انظر CCPR/C/TKM/CO/2، الفقرة ٤١).

(٣٣) انظر CCPR/C/RUS/CO/6 وCorr.1، الفقرة ٢٣.

(٣٤) انظر CCPR/C/MNG/CO/5، الفقرة ٢٣.

(٣٥) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٦، *فوان ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ١٠-٣.

(٣٦) انظر CCPR/CO/79/RUS، الفقرة ١٧؛ وA/56/253، المرفق، الفقرة ٢٨.

(٣٧) انظر A/HRC/19/60/Add.1، الفقرة ٥٦؛ وA/HRC/22/51/Add.1، الفقرة ٦٩.

وذلك شرط أن تكون ظروف القضية الفردية مستوفية للشروط الأخرى لتعريف اللاجئ كما هو مبين في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٣٨].

٢٥- وتتضمن المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية رقم ١٠ الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في عام ٢٠١٣، تغيراً في موقف المفوضية السابق إزاء أنواع معينة من التهرب من الخدمة العسكرية (وهو الموقف الذي تعكسه المبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩١) وتوفر إرشادات تفسيرية قانونية للحكومات وأصحاب المهن القانونية وصانعي القرارات والجهاز القضائي وموظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المعنيين بالبت في طلبات الحصول على مركز اللاجئ بموجب الولايات المنوطة بالمفوضية. وتعرض المبادئ التوجيهية الأنواع الشائعة الخمسة التالية من الطلبات: (أ) الاستنكاف عن أداء الخدمة العسكرية الوطنية لأسباب تتعلق بالوجدان؛ و(ب) الاستنكاف عن أداء الخدمة العسكرية في حالة النزاع الذي لا يحترم القواعد الأساسية للسلوك البشري؛ و(ج) شروط الخدمة العسكرية الوطنية؛ (د) التجنيد القسري و/أو شروط الخدمة في صفوف جماعات مسلحة غير الدولة؛ و(هـ) التجنيد غير المشروع للأطفال[٣٩].

٢٦- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٩-٣ من آرائها بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٧/٢٠١٠، *فلان ضد الدانمرك*، المعتمدة في عام ٢٠١٤، إلى مصادر ذات مصداقية تفيد بأن الهاربين من أداء الخدمة العسكرية يواجهون خطر التعرض لأشكال خطيرة من سوء المعاملة لدى إعادتهم إلى إريتريا، وأحاطت علماً بما أكده صاحب البلاغ من أنه سيضطر إلى رفض أداء الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية. وبما أن اللجنة قد خلصت إلى أن ترحيل صاحب البلاغ من الدانمرك إلى إريتريا سيشكل، إن حدث، انتهاكاً للمادة ٧ من العهد (حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، فإنها لم تواصل النظر في الادعاءات بموجب المادة ١٨.

ثالثاً- الممارسات الفضلى

ألف- الخدمة البديلة

٢٧- رحب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٧/٢٤، بالمبادرات المتخذة لإتاحة معلومات عن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وعن سبل الحصول على صفة المستنكف ضميرياً على نطاق واسع لجميع الأشخاص المعنيين بالخدمة العسكرية. وفي هذا الصدد، أشارت مساهمة قُدمت في إطار إعداد هذا التقرير إلى النمسا حيث يمكن الحصول على الاستمارات الضرورية لطلب صفة المستنكف ضميرياً على الموقع الشبكي الخاص بالخدمة العسكرية الإلزامية[٤٠].

(٣٨) قرار المجلس ١٧/٢٤؛ انظر أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٨.

(٣٩) انظر الفقرات ١٧-٤١ من المبادئ التوجيهية.

(٤٠) مساهمة من حركة التصالح الدولية.

٢٨- وكما أُشير إلى ذلك في مساهمة أخرى، أوقفت النرويج العمل بالخدمة البديلة للمستنكفين ضميرياً الذين أصبحوا يتمتعون بكل بساطة بإعفاء من الخدمة العسكرية[٤١]. ومن الأمثلة الأخرى على الممارسات الفضلى، الخدمة البديلة غير العقابية المعمول بها في الدانمرك (وقبل ذلك، إنهاء العمل بنظام التجنيد أيضاً في ألبانيا وألمانيا وإيطاليا وسلوفينيا)، حيث اتُّخذ تدبير لمساواة المدة العادية للخدمة العسكرية بالمدة العادية للخدمة البديلة.

٢٩- وفي عام ٢٠١٣، في أعقاب أحكام عدة أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أدخلت أرمينيا تعديلات على قانونها الناظم للخدمة البديلة وأقرّت أيضاً القواعد التنظيمية المناسبة، ما أدى إلى الإفراج عن المسجونين من المستنكفين ضميرياً في البلد. وبحلول شباط/فبراير ٢٠١٧، بلغ عدد شهود يهوه الذين أدوا خدمة بديلة في أرمينيا ما يزيد على ٢٥٠ فرداً. وتفيد إحدى المساهمات بأن جميع الأطراف، بمن في ذلك مديرو مواقع الخدمة المدنية البديلة، أعربت عن بالغ الرضا عن نتائج هذا التغيير[٤٢].

باء- الاعتراف بحق المجندين إلزامياً والملتحقين بصفوف الجيش طوعاً في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٣٠- ينص القانون المتعلق بالخدمة في القوات المسلحة في البوسنة والهرسك على أن الذين يؤدون الخدمة العسكرية بموجب عقد يجوز لهم إنهاء خدمتهم قبل التاريخ المذكور في العقد. وتشير تقارير إلى أن عدداً من الأشخاص، بمن فيهم أشخاص لم يعودوا راغبين في أداء الخدمة بسبب استنكافهم الضميري، يلغون عقودهم كل سنة[٤٣].

٣١- وفي سلوفينيا، تنص المادة ٣٨ من قانون الخدمة العسكرية صراحةً على أن كل مجند في صفوف الجيش يمكنه أن يمارس حقه في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية خلال أدائه الخدمة وفقاً للقانون المذكور أو بعد استكمالها[٤٤].

جيم- الطلبات المقدمة خلال حملات التعبئة والاستنكاف الكامل من الخدمة العسكرية

٣٢- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية المعتمدة في تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن التقرير الدوري السادس المقدم من فنلندا، بالتغييرات التشريعية التي تسمح بإيداع طلبات الانخراط في الخدمة غير العسكرية خلال فترات التعبئة والاضطرابات الخطيرة، وبإعفاء المستنكفين استنكافاً كلياً من السجن غير المشروط[٤٥]. ويتضمن قانون الخدمة غير العسكرية في فنلندا أحكاماً تتعلق بتجهيز طلبات الانخراط في الخدمة غير العسكرية في ظروف خاصة، بما في ذلك خلال الاضطرابات الخطيرة وخلال فترات التعبئة. وعملاً بالقانون الناظم

(٤١) مساهمة من الرابطة الدولية لمناهضي الحروب.

(٤٢) مساهمة من مكتب المستشار العام لجماعة شهود يهوه.

(٤٣) مساهمة من أمناء المظالم في البوسنة والهرسك.

(٤٤) مساهمة من سلوفينيا.

(٤٥) انظر CCPR/C/FIN/CO/6، الفقرة ١٤.

لعقوبات الوضع تحت المراقبة (رقم ٢٠١١/٣٣٠)، يمكن فرض عقوبة الوضع تحت المراقبة عوضاً عن السجن غير المشروط، ويسمح هذا الإجراء بوضع المستنكفين استنكافاً كلياً الذين يرفضون الخدمة العسكرية وغير العسكرية كلتيهما رهن الإقامة الجبرية مع إخضاعهم للمراقبة الإلكترونية بدلاً من إيداعهم السجن[٤٦].

٣٣- وبخصوص أوكرانيا، أشارت مساهمة إلى حكم نهائي صدر في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ عن المحكمة المتخصصة العليا للقضايا المدنية والجنائية، يقضي بتطبيق اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بايتيان ضد أرمينيا* ويؤكد أن حقوق المستنكفين ضميرياً هي حقوق محمية حتى في بلد يشهد حملات تعبئة لخوض نزاع مسلح وأن هذه الحقوق لا تكون محميةً فقط خلال حملات الاستدعاء الروتينية من أجل الالتحاق بالخدمة العسكرية[٤٧].

دال- الإجراءات المنصفة والمستقلة والنزيهة للنظر في طلبات الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية؛ وعدم التمييز بين المستنكفين ضميرياً

٣٤- رحب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٧/٢٤، بقرار بعض الدول قبولها بصحة طلبات الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية دون تحرّ. وأبرزت مساهمةٌ أن السلطات المختصة في فنلندا (وفي ألمانيا قبل إلغاء التجنيد) تقبل تلقائياً كل تصريح يتعلق بالاستنكاف الضميري ويُستخدم فيه النموذج المعتمد على أنه يشكِّل طلباً صحيحاً من أجل الحصول على صفة المستنكف ضميرياً[٤٨].

رابعاً- التحديات المتبقية

ألف- عدم إقرار أو إعمال الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وفي أداء خدمة بديلة؛ وتكرار المحاكمة أو العقاب

٣٥- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الملاحظات الختامية التي اعتمدتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بشأن التقرير الدوري الرابع لأذربيجان، بأن تبادر الدولة دون تأخير إلى اعتماد التشريعات اللازمة لإعمال الحق المعترف به دستورياً في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية دون حصر فئة المعتقدات التي يستند إليها في الاستنكاف، وبأن توفر خدمة بديلة ذات طابع مدني للمستنكفين ضميرياً وتلغي جميع العقوبات المتخذة في حقهم[٤٩].

٣٦- ونظراً لعدم وجود خدمة مدنية بديلة في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الملاحظات الختامية التي اعتمدتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

(٤٦) انظر CCPR/C/FIN/6، الفقرتان ٣٠ و١٥٣؛ وورقة حركة التصالح الدولية والمنظمة الدولية لضرائب الضمير والسلام إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها ١٠٨، يمكن الاطلاع عليها على العنوان التالي: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fNGO%2fFIN%2f14402&Lang=en.

(٤٧) مساهمة من مكتب المستشار العام لجماعة شهود يهوه.

(٤٨) مساهمة من حركة التصالح الدولية.

(٤٩) انظر CCPR/C/AZE/CO/4، الفقرة ٣٥.

بأن تسن الدولة أحكاماً قانونية تقر الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية واستحداث بديل لهذه الخدمة يكون متاحاً لجميع المستنكفين ولا يكون عقابياً أو تمييزياً من حيث طابعه أو كلفته أو مدته[٥٠].

٣٧- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أعربت نفس اللجنة عن ترحيبها بقرارات المحكمة الدستورية في كولومبيا التي خلصت فيها إلى أن الممارسة المتمثلة في تنفيذ مداهمات عشوائية لتحديد الشباب الذين لم يتمكنوا من تسوية وضعهم تجاه الخدمة العسكرية واقتيادهم إلى أماكن تجميع تشكل اعتقالاً تعسفياً (الحكم C-879 الصادر في عام ٢٠١١ والحكم T-455 الصادر في عام ٢٠١٤). وأكدت كولومبيا ألا وجود لهذه الممارسة لكن اللجنة تشعر بالقلق بشأن ورود تقارير عن حدوث مداهمات مؤخراً وأوصت كولومبيا بأن تعتمد تدابير أشد صرامة لضمان عدم تعرض أي شخص للاحتجاز تعسفاً، ولا سيما لأغراض التجنيد العسكري، وذلك بسبل منها تحسين التدريب الذي يخضع له أفراد قوات الأمن؛ وضمان إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعرض للاحتجاز التعسفي؛ ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم[٥١].

٣٨- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إريتريا، في الملاحظات الختامية التي اعتمدتها في شباط/فبراير ٢٠١٥ بشأن تقريريها الدوريين الرابع والخامس، على وقف العمل بالخدمة الوطنية لأجل غير مسمى وبالتجنيد القسري في مركز ساوا للتدريب العسكري، وخفض مدة الخدمة الوطنية الإلزامية بالعودة إلى اعتماد المدة التي كانت محددة في الأصل في ١٨ شهراً، والاعتراف قانوناً بحق الاستنكاف الضميري وضمان التسريح الفوري للنساء اللواتي أكملن مدة خدمتهن[٥٢]. وأشارت لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا، في تقريرها المنشور في أيار/مايو ٢٠١٦، إلى أن مدة برنامج الخدمة العسكرية/الوطنية مفتوحة واعتباطية، وعادةً ما تزيد بأكثر من عقد عن الثمانية عشر شهرا، المنصوص عليها في المرسوم الصادر في عام ١٩٩٥، وهو ما لا ترى له اللجنة مبرراً[٥٣].

٣٩- وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تأكيد شواغلها لفنلندا بشأن تخصيص جماعة شهود يهوه دون غيرها من الجماعات الأخرى من المستنكفين ضميرياً بمعاملة تفضيلية وأوصت فنلندا بالاعتراف التام بالحق في الاستنكاف الضميري[٥٤].

٤٠- وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، أفادت نفس اللجنة بأن كازاخستان لم تعمل بالتوصية المقدمة سابقاً بشأن استعراض تشريعاتها بهدف الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وتوفير بديل للخدمة العسكرية. ودعت إلى أن تضمن كازاخستان إقرار الاستنكاف

(٥٠) انظر CCPR/C/BOL/CO/3، الفقرة ٢١. انظر أيضاً المساهمة المقدمة من مكتب أمين المظالم في دولة بوليفيا متعددة القوميات.

(٥١) انظر CCPR/C/COL/CO/7، الفقرتان ٣٤ و٣٥. انظر أيضاً المساهمتين المقدمتين من كولومبيا ومكتب أمين المظالم في كولومبيا.

(٥٢) انظر CEDAW/C/ERI/CO/5، الفقرة ٩.

(٥٣) انظر A/HRC/32/47، الفقرتان ٣٥ و٦٧. انظر أيضاً المساهمة المقدمة من مكتب المستشار العام لجماعة شهود يهوه.

(٥٤) انظر CCPR/C/FIN/CO/6، الفقرة ١٤. انظر أيضاً المساهمة المقدمة من الاتحاد الفنلندي للمستنكفين ضميرياً.

الضميري من الخدمة العسكرية في القانون، وأن تتيح للمستنكفين إمكانية أداء خدمة بديلة ذات طابع مدني[٥٥].

٤١- وفي آذار/مارس ٢٠١٤، كررت نفس اللجنة الإعراب عن شواغلها السابقة لكازاخستان بشأن إجازة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية لأعضاء المنظمات الدينية المسجلة التي تحظر تعاليمها استخدام السلاح، دون غيرها. ودعت إلى أن تضمن كازاخستان توخي الاتساق مع المادتين ١٨ و٢٦ من العهد في أي تعديلات قانونية تنص على الاستنكاف، علماً بأن المادة ١٨ تنص أيضاً على حماية حرية الوجدان لغير المؤمنين[٥٦].

٤٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها، في الملاحظات الختامية التي اعتمدتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بشأن تقاعس جمهورية كوريا عن تنفيذ آراء اللجنة، ولا سيما في حالات الاستنكاف الضميري الكثيرة، ودعت الدولة إلى الإفراج فوراً عن جميع المستنكفين المحكوم عليهم بالسجن بسبب ممارسة حقهم في الحصول على إعفاء من الخدمة العسكرية[٥٧]. ولاحظت اللجنة أيضاً بقلق أن المعلومات الشخصية المتعلقة بالمستنكفين ضميرياً قابلة للكشف على شبكة الإنترنت، وأوصت بضمان شطب السجلات الجنائية الخاصة بالمستنكفين ضميرياً، وبمنح التعويض الكافي للأشخاص الذين حكم عليهم بالسجن بسبب ممارسة حقهم في الحصول على إعفاء من الخدمة العسكرية وبعدم كشف معلوماتهم الشخصية للعامة[٥٨]. واقتُبست تلك الملاحظات الختامية في رسالة وجهها إلى جمهورية كوريا المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، الذي أشار إلى أن المستنكف ضميرياً من الخدمة العسكرية يتحمل أيضاً تبعات تقييد اسمه في السجل الجنائي، مما يعيق إمكانية حصوله على عمل في القطاع الخاص. وعلاوة على ذلك، تفيد التقارير بأن وصم المستنكف ضميرياً باعتباره من أصحاب السوابق الجنائية و"خائناً" تنجم عنه عواقب أخرى في المجال الاجتماعي، مثل الصعوبات التي تعترض الشخص عند الزواج ونبذه من أسرته[٥٩].

٤٣- وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تأكيد شواغلها السابقة لطاجيكستان، في الملاحظات الختامية التي اعتمدتها في تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن تقريرها الدوري الثاني، وأوصت بأن تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان إقرار حق الأفراد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية بموجب القانون، وأن تستحدث بدائل غير عقابية للخدمة العسكرية، إذا رغبت في ذلك[٦٠].

---

(٥٥) انظر CCPR/C/KAZ/CO/2، الفقرتان ٤٥-٤٦.

(٥٦) انظر CCPR/C/KGZ/CO/2 الفقرة ٢٣.

(٥٧) انظر CCPR/C/KOR/CO/4، الفقرتان ٦ و٤٥.

(٥٨) المرجع نفسه، الفقرات ٤٤-٤٥. انظر أيضاً المساهمات المقدمة من رابطة العمل الدولي Connection e.V ومنظمة "عالم بلا حرب" ومكتب المستشار العام لجماعة شهود يهوه.

(٥٩) A/HRC/32/53 الصفحة ٢٦؛ رسالة الادعاء المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، متاحة على الرابط التالي: https://spdb.ohchr.org/hrdb/32nd/public_-_AL_Rep_Korea_11.12.15 انظر أيضاً المساهمة المقدمة من مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة.

(٦٠) انظر CCPR/C/TJK/CO/2، الفقرة ٢١؛ انظر أيضاً CCPR/CO/84/TJK، الفقرة ٢٠.

٤٤- وأعربت نفس اللجنة عن أسفها لأن المستنكفين ضميرياً والأشخاص الذين يؤيدون الاستنكاف الضميري في تركيا ما زالوا معرضين لأحكام السجن، ولأنهم يُحرمون عملياً من بعض حقوقهم المدنية والسياسية كحرية التنقل والحق في التصويت إذا تمسكوا بالامتناع عن أداء الخدمة العسكرية. ولذلك، ينبغي أن تعتمد تركيا تشريعات تقرُّ وتنظم الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وذلك من أجل إتاحة خيار الخدمة البديلة، دون أن يكون لانتقاء هذا الخيار آثار عقابية أو تمييزية، وأن تعلق، في الوقت عينه، جميع الإجراءات المتخذة في حق المستنكفين ضميرياً وجميع العقوبات المفروضة بالفعل(٦١). وفي عام ٢٠١٤، ردت تركيا بما يفيد أنها لا تخطط لاستحداث بديل مدني للخدمة العسكرية الإلزامية. وقدمت اللجنة، في تقريرها بشأن متابعة الملاحظات الختامية، تقييما لهذا الرد جاء فيه أنه "هاء - يتبيّن من الرد أن التدابير المتخذة مخالفة لتوصيات اللجنة"(٦٢).

٤٥- وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الملاحظات الختامية التي اعتمدتها في آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن التقرير الدوري الثاني لتركمانستان، أنها لا تزال تشعر بالقلق بشأن التقاعس المستمر عن إقرار الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية وتكرار محاكمة وسجن أتباع جماعة شهود يهوه الممتنعين عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية. وأوصت اللجنة بأن تنقح تركمانستان تشريعاتها دون تأخير لا مبرر له لكي تنص بوضوح على إقرار الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وتوفر للمستنكفين خدمة بديلة ذات طابع مدني تؤدى خارج المجال العسكري ولا تخضع لقيادة عسكرية، وتوقف محاكمة جميع الأفراد الذين يمتنعون عن أداء الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير، وإطلاق سراح من يقضي منهم عقوبات بالسجن حالياً(٦٣).

٤٦- وفي عام ٢٠١٣، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأوكرانيا بشأن عدم اتخاذ أي تدابير، على ما يبدو، ترمي إلى توسيع نطاق الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية ليشمل الأشخاص الذين يعتنقون معتقدات غير دينية نابعة من الضمير فضلاً عن المعتقدات النابعة من جميع الأديان. وفي هذا السياق، شددت اللجنة على أن تكون ترتيبات الخدمة البديلة في متناول جميع المستنكفين ضميرياً دون تمييز بسبب طبيعة المعتقدات (الدينية أو المعتقدات غير الدينية النابعة من الضمير) التي تبرر الاستنكاف، وعلى ألا تكون عقابية أو تمييزية من حيث طابعها أو مدتها مقارنة بالخدمة العسكرية(٦٤).

٤٧- وأشار المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، في تقريره لعام ٢٠١٥ عن بعثته إلى فييت نام، إلى عدم إقرار الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية الإلزامية على الصعيد المحلي وإلى عدم وجود أي خيار يتيح للأفراد، الذين رفضوا حمل السلاح لأسباب تتعلق بالضمير، أداء خدمة مدنية بديلة. وهو أمر يتعارض مع الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، الذي يحمي الأشخاص، طبقاً للفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد، من التعرض للإكراه على التصرف بما يخالف معتقداتهم الدينية أو الأخلاقية الصادقة(٦٥).

(٦١) انظر CCPR/C/TUR/CO/1، الفقرة ٢٣.

(٦٢) CCPR/C/112/2 الصفحتان ١٨ و١٩. انظر أيضاً المساهمة المقدمة من الاتحاد الفنلندي للمستنكفين ضميرياً.

(٦٣) انظر CCPR/C/TKM/CO/2، الفقرتان ٤٠ و٤١.

(٦٤) انظر CCPR/C/UKR/CO/7، الفقرة ١٩.

(٦٥) انظر A/HRC/28/66/Add.2، الفقرة ٦٣.

٤٨- وقد أشير في التقرير التحليلي السابق لعام ٢٠١٣ إلى أن النزوع إلى إلغاء أو تعليق العمل بالخدمة العسكرية الإلزامية قلص إلى حد بعيد المسائل المرتبطة بالخدمة الإلزامية والبديلة، غير أن هذا النزوع تراجع فيما يبدو[٦٦]. وحسب التقارير الواردة، منذ عام ٢٠١٤ بدأ العمل بنظام التجنيد لأول مرة في عدة دول (الإمارات العربية المتحدة والكويت وقطر) أو أعيد العمل به (أوكرانيا وجورجيا وليتوانيا)، في حين أعلنت بعض الحكومات عن خطط لإعادة العمل بنظام الخدمة العسكرية الإلزامية (السويد وكرواتيا)[٦٧].

باء- القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير المكفول للأشخاص الذين يجاهرون بتأييد المستنكفين ضميرياً والاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

٤٩- أثار عدة أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أثناء الحوار الذي دار بشأن التقرير الأولي لتركيا مع وفد الدولة، شواغل بشأن مصير المستنكفين ضميرياً ومصير من يعبرون بحرية عن دعمهم لهذه الفئة، ودفع أعضاء اللجنة بأن أحكام المادة ٣١٨ من القانون الجنائي المتعلقة بتنفير الجمهور من الخدمة العسكرية، التي يستعان بها، فيما يبدو، لمحاكمة المستنكفين ضميرياً، تتعارض مع حرية التعبير[٦٨]. ورد الوفد التركي متعهداً بإيلاء الاعتبار الواجب لتعليق اللجنة العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير[٦٩]. وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بشأن قضية *سافدا ضد تركيا* (رقم ٢)، الدعوى رقم ١٢/٢٤٥٨، بوقوع انتهاك لحرية التعبير، وأمرت بمنح المدعي ترضية عادلة قيمتها ٢ ٥٠٠ يورو عن الأضرار المعنوية التي لحقته. وتتعلق القضية بصدور حكم جنائي في حق المدعي يقضي بسجنه لمدة خمسة أشهر بسبب تلاوته بياناً صحفياً بعنوان: "نحن نتضامن مع الإسرائيليين المستنكفين ضميرياً".

٥٠- وفي أوكرانيا، اعتقل أحد الصحفيين، في شباط/فبراير ٢٠١٥، بتهمتي ارتكاب الخيانة العظمى والحيلولة دون قيام القوات المسلحة الأوكرانية بنشاط قانوني بسبب بثه شريط فيديو مناهض للتعبئة، أعلن فيه رفضه التجنيد وناشد الآخرين حذو حذوه. وحكمت عليه المحكمة الابتدائية بالسجن لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر غير أن محكمة الاستئناف نقضت قرار إدانته في تموز/يوليه ٢٠١٦[٧٠].

---

(٦٦) انظر A/HRC/23/22، الفقرة ٤٠.

(٦٧) انظر المساهمتين المقدمتين من حركة التصالح الدولية ومن الرابطة الدولية لمناهضي الحروب.

(٦٨) انظر CCPR/C/SR.2929، الفقرات ٤ و٦ و٢٧.

(٦٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

(٧٠) انظر المساهمة المقدمة من المنظمة الدولية لمناهضة الحروب؛ وتقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا للفترات من ١٦ شباط/فبراير إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ (الفقرة ٧٢)، ومن ١٦ أيار/مايو إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ (الفقرة ٧١)، ومن ١٦ آب/أغسطس إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (الفقرة ٦٣)، ومن ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ (الفقرة ١٤١)، ومن ١٦ شباط/فبراير إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٦ (الفقرة ١١٧) ومن ١٦ أيار/مايو إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ (الفقرة ١١٥)، متاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARegion/Pages/UAReports.aspx.

جيم- إبداء الأشخاص الذين يتطوعون للخدمة في القوات المسلحة للاستنكاف الضميري

٥١- أكدت إحدى المساهمات المقدمة أن التشريعات اليونانية لا تتضمن حالياً أية أحكام تقر حق الجنود المحترفين في الاستنكاف الضميري، وأكدت علاوة على ذلك، أن هذا الإقرار غير ممكن عملياً في ضوء قرار صدر في عام ٢٠٠٥ عن وزير الدفاع الوطني نص على عدم قبول الطلبات المقدمة بعد انتساب الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى القوات المسلحة(٧١).

دال- تطبيق إجراءات جائرة أثناء النظر في الطلب

٥٢- ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الملاحظات الختامية، التي اعتمدتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن التقرير الدوري الرابع لإسرائيل، أنها لا تزال تشعر بالقلق من الإجراءات المعمول بها أمام اللجنة الخاصة المكلفة برفع توصيات إلى السلطات المختصة بشأن قبول أو رفض طلبات الإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية لأسباب تتعلق بالضمير، وبشأن عدم استقلالية هذه اللجنة نظراً لأنها تتألف من مدني واحد فقط فيما يخدم جميع الأعضاء الباقين في صفوف القوات المسلحة. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تحصل اللجنة الخاصة على الاستقلال التام وبأن تتضمن الإجراءات التي تطبقها جلسات استماع وبأن تتيح حق استئناف قرارات الرفض(٧٢).

٥٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مجدداً عن شواغلها لليونان بشأن تكوين اللجنة الخاصة التي تتولى تقييم طلبات الحصول على صفة المستنكف ضميرياً وبشأن ما ذكر عن افتقار هذه اللجنة إلى الاستقلالية والنزاهة، ولا سيما عندما تعقد جلسات الاستماع دون حضور جميع الأعضاء، وأوصت اليونان بأن تنظر في تكليف سلطات مدنية بمهمة الإشراف الكامل على تقييم هذه الطلبات(٧٣). وفي أيار/مايو ٢٠١٦، قُدمت توصيتان بشأن الاستنكاف الضميري في سياق الاستعراض الدوري الشامل؛ بيد أن اليونان لم تقبل تينك التوصيتين. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لأول مرة، بأن حق أحد المستنكفين ضميرياً في حرية الفكر والوجدان والدين قد انتهك في دولة تقر الاستنكاف الضميري(٧٤). وفي قضية *بابافاسيلاكيس ضد اليونان*، قضت المحكمة بأن الافتقار إلى الاستقلالية في عملية اتخاذ القرار يعني أن رفض التصديق على طلب صاحب الشكوى بشأن الحصول على صفة المستنكف ضميرياً ينطوي على انتهاك للمادة ٩ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ورأت المحكمة أن صدور قرار نهائي عن وزير الدفاع، استناداً إلى مشروع قرار وزاري بناء على اقتراح من المجلس،

(٧١) مساهمة مقدمة من اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان.

(٧٢) انظر CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة ٢٣.

(٧٣) انظر CCPR/C/GRC/CO/2، الفقرتان ٣٧ و٣٨.

(٧٤) انظر A/HRC/33/7، الفقرتان ١٣٦-١٥ و١٣٦-١٦، وA/HRC/33/7/Add.1، الصفحة ٣. خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، في الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦، لم تقبل الدولة موضوع الاستعراض سوى أربع توصيات من أصل ما مجموعه ٢٦ توصية تتعلق بالاستنكاف الضميري، في حين أحيط علماً بـ ٢٢ توصية بهذا الشأن (انظر http://s.upr-info.org/2nTJXrY).

لا يوفر ما يلزم من ضمانات الحياد والاستقلالية، لا سيما عندما يتولى استجواب الشخص المعني مجلسٌ غالبية أعضائه من كبار ضباط الجيش[٧٥]. وعلاوة على ذلك، تسود، وفقاً لمكتب أمين المظالم اليوناني، ممارسة ثابتة تقوم على عدم المساواة في المعاملة بين الأشخاص الذين يستندون إلى أسس إيديولوجية في الاستنكاف والأشخاص الذين يستندون في ذلك إلى أسس دينية، وهو ما يتجسد أيضاً في الإحصاءات الرسمية للفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٥، التي تبين أن معدل إقرار حالات الاستنكاف الضميري على أسس دينية تفوق ٩٦ في المائة، في حين أن معدل إقرار الاستنكاف الضميري على أسس إيديولوجية يناهز ٥٠ في المائة أو يقل عن ذلك[٧٦].

هاء- استطالة مدة الخدمة البديلة على نحو غير متناسب

٥٤- ينطوي إلزام المستنكفين ضميرياً بأداء خدمة مدنية بديلة للخدمة العسكرية لمدة أطول من مدة الخدمة العسكرية على انتهاك للمادتين ١٨ و٢٦ من العهد إذا لم يستند في ذلك إلى أسس معقولة وموضوعية. وقد شجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدة دول، في العديد من الملاحظات الختامية التي اعتمدتها بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٥، على ضمان تجنب إضفاء طابع عقابي على مدة الخدمة البديلة للخدمة العسكرية التي يلزم المستنكفون ضميرياً بأدائها[٧٧]. وفيما يتعلق بالقرار الذي اتخذته قيرغيزستان بتحديد مدة أقصر لأداء الخدمة العسكرية والخدمة البديلة بالنسبة لخريجي التعليم العالي، أوصت اللجنة بأن تتجنب الدولة تحديد مدة الخدمة العسكرية والخدمة البديلة على أساس تمييزي[٧٨].

٥٥- واستجابة للشواغل التي أعرب عنها أحد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تجاوز مدة الخدمة المدنية البديلة للمدة الاعتيادية للخدمة العسكرية، ما قد يعد بمثابة عقوبة في حق المستنكفين ضميرياً، أشار وفد قبرص أثناء جلسة التحاور مع اللجنة، في آذار/مارس ٢٠١٥، إلى أن الأشخاص الحاصلين على صفة المستنكف ضميرياً يمكنهم أن يقضوا إما ٣٣ شهراً في الخدمة الاجتماعية البديلة أو ٢٤ شهراً في الخدمة العسكرية البديلة، وأوضح الوفد أن المدة الزمنية المحددة لأداء الخدمة العسكرية البديلة أقصر من المدة المحددة لأداء الخدمة الاجتماعية البديلة لأن المهام التي يؤديها الشخص في الأولى أكثر مشقة ولأنه يكون بعيداً عن محل سكناه أثناء هذه الخدمة[٧٩]. وفي التقرير الذي أعده المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد عن بعثته إلى قبرص، أثار أيضاً مسألة مدة الخدمة العسكرية البديلة التي كانت، في ذلك الوقت، تتجاوز المدة الزمنية المحددة لأداء الخدمة العسكرية بسبعة إلى تسعة أشهر[٨٠].

---

(٧٥) *بابافاسيلاكيس ضد اليونان*.

(٧٦) انظر المساهمتين المقدمتين من اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان ومن الرابطة اليونانية للمستنكفين ضميرياً.

(٧٧) انظر CCPR/C/AUT/CO/5، الفقرتان ٣٣ و٣٤؛ وCCPR/C/BOL/CO/3، الفقرة ٢١؛ وCCPR/C/FIN/CO/6، الفقرة ١٤؛ وCCPR/C/GRC/CO/2، الفقرة ٣٨؛ وCCPR/C/UKR/CO/7، الفقرة ١٩.

(٧٨) انظر CCPR/C/KGZ/CO/2، الفقرة ٢٣.

(٧٩) انظر CCPR/C/SR.3143، الفقرتان ٢١ و٢٩.

(٨٠) انظر A/HRC/22/51/Add.1، الفقرة ٦٧.

وفي تموز/ يوليه ٢٠١٦، اعتمد قانون جديد يقضي بخفض مدة الخدمة العسكرية من ٢٤ شهراً إلى ١٤ شهراً وخفض مدة الخدمة الاجتماعية البديلة إلى ١٩ شهراً كحد أقصى[٨١].

واو- الاستنكاف الضميري في الأقاليم المتنازع عليها التي لا تخضع لسيطرة الحكومة

٥٦- تشير المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الفقرة ٧ من مبادئها التوجيهية بشأن الحماية الدولية (رقم ١٠)، إلى أن الدول وحدها يجوز لها فرض التجنيد العسكري، في حين لا يجيز القانون الدولي ممارسةَ التجنيد الإلزامي أو القسري للجماعات المسلحة من غير الدول، بغض النظر عن بسط سلطتها فعلياً على جزء من الإقليم من عدمه. بيد أن الأشخاص الذين يعيشون في إقليم متنازع عليه يخرج عن نطاق سيطرة الحكومة كثيراً ما يعانون من الثغرات القائمة في مجال حماية حقوق الإنسان في ظل عدم إقرار الحق في الاستنكاف الضميري وارتفاع مستوى التسليح بسبب الخلفيتين التاريخية والجغرافية السياسية[٨٢].

٥٧- ففيما يتعلق بالجزء الشمالي من قبرص، على سبيل المثال، رأى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن عدم وجود أحكام تتناول الاستنكاف الضميري يعني عملياً أن المستنكف يواجه خطر الخضوع لتدابير عقابية، وأشار إلى المعلومات الواردة بشأن ستة أفراد أعربوا خطياً عن رفضهم المشاركة في التدريب العسكري. وأوصى بأن تقر السلطات الفعلية الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وتكفل للمستنكفين ضميرياً إمكانية أداء خدمة مدنية بديلة تنسجم مع الأسباب التي دفعتهم إلى الاستنكاف الضميري ولا تترتب عنها آثار عقابية[٨٣]. وأفيد في إحدى المساهمات المقدمة في إطار إعداد هذا التقرير بأن "لجنة برلمانية" تتحرى إمكانية استحداث خدمة بديلة لفائدة المستنكفين ضميرياً في الجزء الشمالي من الجزيرة وبأنها جمعت أدلة من ممثلي حركة المستنكفين ضميرياً في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٨٤].

٥٨- وأعرب المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أيضاً عن قلقه بشأن الحالة السائدة في منطقة ترانسنيستريا في جمهورية مولدوفا، حيث يعاقب من يتخلَّف عن المشاركة في المناورات العسكرية التي تجري بانتظام دون أن يتاح له الحصول على الإعفاء من الخدمة العسكرية أو أداء خدمة بديلة[٨٥]. وحث المقرر الخاص "السلطات" في منطقة ترانسنيستريا في جمهورية مولدوفا على أن تبادر دون تأخير إلى وقف الممارسات المتمثلة في احتجاز الأشخاص المستنكفين من الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالدين أو بالضمير، وتضع قواعد تنظم أداء هؤلاء المستنكفين ضميرياً لخدمة بديلة[٨٦]. وفي عام ٢٠١٣، أفيد بأن الأشخاص المعروفين بأنهم من المستنكفين

(٨١) مساهمة مقدمة من المكتب الأوروبي للاستنكاف الضميري.

(٨٢) Bielefeldt, Ghanea and Wiener, *Freedom of Religion or Belief*, pp. 286-288.

(٨٣) انظر A/HRC/22/51/Add.1، الفقرتان ٦٨ و٨٧.

(٨٤) مساهمة مقدمة من حركة التصالح الدولية.

(٨٥) انظر A/HRC/19/60/Add.2، الفقرتان ٥٣ و٦٩.

(٨٦) المرجع نفسه، الفقرة ٨٧. انظر أيضاً: the Special Rapporteur's follow-up table, pp. 18-21، متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Religion/FollowUpCyprus.pdf.

ضميرياً لم يُستدعوا لأداء الخدمة العسكرية في منطقة ترانسنيستريا بجمهورية مولدوفا[٨٧]، وبأن القواعد التي تنظم أداء المستنكفين ضميرياً للخدمة المدنية البديلة قد اعتمدت[٨٨].

٥٩- وأفيد في المساهمات التي قدمت في إطار إعداد هذا التقرير بأنه لم يحرز أي تقدم بشأن المستنكفين ضميرياً في المناطق الأخرى المتنازع عليها في جنوب القوقاز[٨٩].

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٠- وفقاً للقانون الدولي، يعتبر الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ملازماً للحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد. ويبين هذا التقرير أن ثمة تطورات قانونية هامة طرأت، دولياً وإقليمياً ووطنياً، في مجال إقرار الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، منذ أن قدمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التقرير التحليلي السابق إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٣.

٦١- فقد اعتمدت بعض الدول قوانين وأنظمة أدت إلى إطلاق سراح السجناء من المستنكفين ضميرياً أو إلى مساواة مدة الخدمة العسكرية بمدة الخدمة البديلة. وعلاوة على ذلك، تنص بعض التشريعات الوطنية صراحةً على الاستنكاف الضميري أثناء أداء الخدمة العسكرية وبعد انتهاءها. وأُقرَّت أيضاً حقوق المستنكفين ضميرياً لدى إعلان البلد التعبئة لخوض نزاع مسلح.

٦٢- وفي الوقت نفسه، لا تزال هناك تحديات، إذ تتمسك بعض الدول بعدم إقرار الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في الممارسة العملية أو بعدم الإنفاذ الكامل لهذا الحق. ويسود القلق بشأن حالات المستنكفين ضميرياً غير المعترف بهم الذين يتعرضون للعقاب وتكرار المحاكمة، مثلما يثير القلق تعرضهم للوصم باعتبارهم من أصحاب السوابق الجنائية وكشف معلوماتهم الشخصية للعامة. وعلاوة على ذلك، لا تزال هناك قيودٌ لا موجب لها تفرض على حرية التعبير المكفولة للأشخاص الذين يدعمون المستنكفين ضميرياً أو الذين يؤيدون الحق في الاستنكاف الضميري. وفضلاً عن ذلك، لا تتاح الاستفادة من ترتيبات الخدمة البديلة، في بعض الدول التي أقرت الاستنكاف الضميري، لجميع المستنكفين ضميرياً وتنطوي على تدابير عقابية أو تمييزية من حيث طابعها أو مدتها مقارنة بالخدمة العسكرية.

٦٣- وينبغي أن تتاح لجميع الأشخاص المعنيين بالخدمة العسكرية إمكانية الوصول إلى المعلومات عن الحق في الاستنكاف الضميري وسبل الحصول على صفة المستنكف. أما الأشخاص الذين يدعمون المستنكفين ضميرياً أو الذين يؤيدون الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية فينبغي أن يتمتعوا تمتعاً كاملاً بحقهم في

(٨٧) Thomas Hammarberg, Senior Expert, "Report on human rights in the Transnistrian region of the Republic of Moldova" (2013), available at www.un.md/publicdocget/41/, p. 43.

(٨٨) مساهمات من حركة التصالح الدولية ومن مكتب المستشار العام لجماعة شهود يهوه.

(٨٩) مساهمات مقدمة من المكتب الأوروبي للاستنكاف الضميري، وحركة التصالح الدولية ومن مكتب المستشار العام لجماعة شهود يهوه.

حرية التعبير. وينبغي للدول أن تكفل سريان الحق في الاستنكاف على دعاة السلام والمستنكفين الانتقائيين الذين يعتقدون أن استخدام القوة مبرر في ظروف معينة دون أخرى. وينبغي أن يكون بمقدور المجندين والمتطوعين الاستنكاف قبل بدء الخدمة العسكرية وكذلك في أي مرحلة من مدة الخدمة العسكرية أو بعد انقضائها.

٦٤- وينبغي أن تتاح الاستفادة من ترتيبات الخدمة البديلة لجميع المستنكفين ضميرياً دون تمييز بسبب طبيعة معتقداتهم الدينية أو غير الدينية. وينبغي للدول التي لا تسلم بصحة ادعاء الاستنكاف الضميري من دون إجراء عملية تحري أن تنشئ هيئات مستقلة ومحايدة لاتخاذ القرارات تحدد مدى صدق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في حالة بعينها. وبعد صدور أي قرار بشأن الحصول على صفة المستنكف ضميرياً، ينبغي أن يتاح دائماً الحق في استئناف القرار الصادر أمام هيئة قضائية مدنية مستقلة. وينبغي أن تضمن الدول توفير خدمة بديلة تنسجم مع أسباب الاستنكاف الضميري، ولا تتسم بطابع قتالي أو تكون خدمة مدنية تحقق الصالح العام ولا تتسم بطابع عقابي. ولا يسمح بفرض خدمة بديلة تكون مدتها أطول من مدة الخدمة العسكرية إلا إذا كانت الفترة الزائدة المفروضة تستند إلى معايير معقولة وموضوعية.

٦٥- ويجب على الدول أن تكفل عدم احتجاز أي شخص تعسفاً، خاصة في إطار المداهمات العشوائية التي تنفذ بهدف تحديد الشباب الذين لم يتمكنوا من تسوية وضعهم تجاه الخدمة العسكرية. وينبغي للدول أن تفرج عن الأشخاص المسجونين أو المحتجزين لا لسبب سوى أنهم يستنكفون ضميرياً من الخدمة العسكرية. وينبغي ألا يعاقب المستنكفون بشكل متكرر بسبب التمسك بعدم الانصياع لأمر الالتحاق بالخدمة العسكرية. ويجب ألا تكشف الدولة المعلومات الشخصية للمستنكفين ضميرياً للعامة وأن تشطب سجلاتهم الجنائية. ويجب على الدول ألا تمارس التمييز ضد المستنكفين ضميرياً فيما يتعلق بحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ولا تصمهم بصفة "الخونة". وينبغي أن تُمنح صفة اللاجئ للأشخاص الذين لديهم خوف مبرر من التعرض للاضطهاد في بلدهم الأصلي بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية في حال لم يكن هناك حكم، أو حكم مناسب، يتناول الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.